

سنن أبي داود

3520 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

من باعه الذي يقبض ولم ابتاعه الذي فأفلس متاعا باع رجل أيما " قال A إنا رسول أن Y
ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء " .
صحيح K